

01 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الصلاة / صالح الفوزان

الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس العاشر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:00:00](#)

رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى ولبس الحرير والذهب مباح للنساء دون الرجال. الا عند الحاجة. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:17](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين لما بين الشيخ رحمة الله ستر العورة في الصلاة وبماذا تستر ناسب ان يبين ما لا يجوز لبسه - [00:00:38](#)

ما لا يجوز لبسه للرجال وهو الحرير لا يجوز لبسه للرجال كما ان الذهب لا يجوز لبسه للرجال في صحة الاحاديث الواردة ومنها حديث انه صلى الله عليه وسلم قال الذهب والحرير - [00:01:11](#)

حرام على ذكور امتى حل لاناثها فلا يجوز ان يلبس الرجل الحرير سواء الحرير الخالص او الحرير المخلوط بغيره. اذا كان الحرير ظاهرا اذا كان الحرير ظاهرا فلا يجوز لبسه للرجال - [00:01:44](#)

لانه من ملابس النساء لان النساء بحاجة الى التزيين والى فاييج لهن ذلك الا انه يجوز للرجال لبس الحرير لعارض يعرض ويحتاجون معه الى لبس الحرير مثل الحكة الشديدة والجرب - [00:02:23](#)

بالجلد اباح لهم الرسول صلى الله عليه وسلم ان يلبسوا الحرير لازالة ذلك المرض الجلدي او تخفيف اثره وكذلك القمل اذا كان اذا كان في الانسان قمل ولا يزول الا بلبس الحرير وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:59](#)

بعض اصحابه لما اصابهم القمل رخص لهم في لبس الحرير فهذا لحاجة واما لبسه بدون حاجة فهذا حرام بصحة النهي عنه من الرسول صلى الله عليه وسلم لا في الصلاة - [00:03:38](#)

ولا في غيرها نعم ولبس الحرير والذهب مباح للنساء دون الرجال واما اللهب حرام على الرجال التحلی به كالخاتم وما اشبهه فانه لا يجوز للرجل ان يتحلی بالذهب وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا بيده - [00:04:01](#)

خاتم من ذهب فنزعه صلى الله عليه وسلم وطرحه في الارض وقال يعمد احدكم الى جمرة من النار فيضعها في يده فلما قام الرسول صلى الله عليه وسلم قال الحاضرون للرجل خذ خاتمك انتفع به - [00:04:36](#)

قال لا والله لا اخذه وقد طرحته رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يباح للرجل ما تدعو الحاجة اليه مثل ربط الاسنان. ربط الاسنان اذا احتاج الى ربطها بالذهب - [00:05:01](#)

فلا بأس بذلك لان الذهب لا يصدأ بخلاف الفضة فانها تصدأ وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قطع انفه في بعض المعارك رخص له ان يجعل مكانه انفًا من ذهب فانتن على - [00:05:26](#)

يعني صار له رائحة كريهة امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانه فضة يجعل مكانه فضة نعم يعني بالعكس رخص له ان يتخذ انفًا من انفًا من الفضة - [00:05:59](#)

فانتن عليه يعني صار له رائحة كريهة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفًا من الذهب لانه لا يصدى ولا ينتن واما النساء

فيباح لهن التحليل بالذهب ما جرت العادة - 00:06:26

لبسه تحليل به لأن المرأة بحاجة إلى التزيين قال تعالى أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين أشياء في الحلية يعني الحلي لبس الحلي فيباح للمرأة أن تلبس من الذهب ما جرت - 00:06:49

العادة بلبسه. نعم ولبس الحرير والذهب مباح للنساء دون الرجال إلا عند الحاجة. إلا عند الحاجة للرجال. نعم. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب هذان حرامان على ذكور امتى حل لنانثها. خرج صلى الله عليه وسلم على أصحابه - 00:07:16 وفي يدي ذهب وحرير. فقال هذان حرام على ذكور امتى حل لنانثها. نعم ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعده على عاتقه أجزاء ذلك. نعم اللباس في يكون بما تيسر مما يستر العورة - 00:07:41

بما تيسر مما يستر العورة فقد يكون أزاراً ورداءً وقد يكون وقد يكون قميصاً مخيطاً فيلبس ما يستر عورته فقد يكون عنده قطعة قطعة من القماش يلتحف بها. قطعة من القماش يلتحم بها - 00:08:10

ليست مخيطة فلا بأس بذلك ليتحف بالقطعة من القماش ويجعل على على كتفيه أو كتفه منها شيء. من أجل أن من أجل أن تثبت قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلني أحدكم بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - 00:08:46

إذا كان ما عنده إلا قطعة واحدة ما عنده أزار ولا عنده قميص عنده شملة يلتحف بها فلا بأس بذلك لكن لا إذا كانت واسعة يظفيها على كتفيه وصدره وظهره - 00:09:17

وعورته أما إذا كانت القطعة ظيقة فيجعلها على عورته يتزر بها تستر عورته ويكتفي هذا نعم ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه بثوب واحد يعني قطعة واحدة من القماش - 00:09:41

كانت واسعة يظفيها على عاتقه فإن كانت ظيقة يتزر بها. نعم ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعده على عاتقه أجزاء ذلك. نعم. فإن لم يجد إلا ما يستر لحديث - 00:10:09

لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه أم منه شيء نعم فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها. أما إن كانت القطعة صغيرة ولا تتسع للكتفين واعلى الجسم فإنه يتزر بها - 00:10:28

على عورته نعم فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها فإن لم يكتفي جميعها ستر الفرجين إن كانت القطعة صغيرة جداً فإنه يستر بها الفرجين قبل والدبر لأنهما العورة المغلظة. فيستتر بهما العورة المغلظة - 00:10:55

قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم نعم فإن لم يكتفي ستر أحدهما. فإن لم يكتفي للفرجين قطعة صغيرة ولا تتسع لستر الفرجين تستر بها أحدهما. قيل يستر الدبر وقيل يستر قبل - 00:11:24

وهنا يقول يستر أحدهما. قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم نعم فإن عدم بكل حال صلى جالساً عدم السترة ما يجد شيئاً يستر به عورته. فإنه يصلني جالساً لأن هذا استر لعورته - 00:11:47

إذا جلس هذا استر له من أن يصلني واقفاً يركع ويسبح فان هذا يبدي عورته أكثر. فيصلني جالساً قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم نعم فإن عدم بكل حال صلى جالساً يومي بالركوع والسجود. أي نعم. يوء بالركوع برأسه ويومي - 00:12:12

بالسجود وهو جالس لأنه لو ركع أو سجد انكشفت عورته أكثر. نعم صلى جالساً يومي بالركوع والسجود وان صلى قائماً جاز هذه روایة عن احمد انه يصلني قائماً لأنه اذا جلس يفوت عليه ثلث اركان - 00:12:48

يفوت عليه القيام ويفوت عليه الركوع ويفوت عليه السجود والى واذا صلى قائماً فإنه اخف من من يفوت فيه شيء اخف من ما يفوت على القائم آآ الرواية الثانية انه يصلني قائماً - 00:13:12

قوله تعالى واتقوا الله ما استطعتم. نعم ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً أو مكاناً نجساً صلى فيهما هذا يدل على أن الصلاة لا تسقط بحال يدل على أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال لكن - 00:13:44

المسلم يصلني على حسب حاله. قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولو كان عارياً ليس عليه شيء يصلني نعم ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً أو مكاناً نجساً صلى فيهما ولا إعادة عليه. نعم. ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً أو - 00:14:05

ان النجس صلی فيهما ولا اعادة عليه. من لم يجد الا توبا نجسا لان طهارة التوب شرط ثيابك فطهر. لكن اذا عجز عن الشرط فانه يسقط فانه يسقط يصلی في التوب النجس - 00:14:29

ولا يترك الصلاة او لم او لم يتمكن الا من بقعة نجسة كالمسجون والمحبوس او المصلوب الذي لا يستطيع الانتقال من المكان النجس فانه يصلی فيه ويسقط عنه شرط اجتناب النجاسة لانه عاجز عنه - 00:14:51

نعم ومن لم يجد الا توبا نجسا او مكانا نجسا صلی فيهما ولا اعادة عليه. ولا اعادة عليه اذا اذا وجد التوب الطاهر او البقعة الطاهرة لا اعادة عليه. لانه فعل ما يستطيع. والله جل وعلا قال فاتقوا الله - 00:15:17

ما استطعتم نعم الشرط الرابع الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صاته الشرط الرابع الرابع من شروط صحة الصلاة طهارة الطهارة من النجاسة طهارة من النجاسة بثوبه وفي بدنه وفي بقعته - 00:15:41

لابد ان تكون هذه الاشياء طاهرة لان لقوله تعالى وثيابك فطهر ولان النبي صلی الله عليه وسلم بينما كان يصلی في نعليه خلعهما فخلع الصحابة نعالهم فلما سلم قال لماذا خلعت نعالكم؟ قالوا رأيناك يا رسول الله - 00:16:13

خلعت نعليك قال ان جبريل اخبرني ان فيهما اذى فخلعهما صلی الله عليه وسلم. هذا دليل على طهارة الملبوس على وجوب طهارة الملبوس وكذلك وكذلك آآ اسمى لما سألت النبي صلی الله عليه وسلم - 00:16:46

عن المرأة تحيسن في التوب ليس لها غيره ويصيبه دم الحيض ليس لها غيره فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضنه ثم تصلي فيه فامر بتطهير التوب من دم الحيض - 00:17:15

بغسل النجاسة وكذلك في البقعة لما بال اعرابي في طائفة المسجد امر النبي صلی الله عليه وسلم ان يصب اه ذنوب يعني دلو من الماء على البول هذا يدل على وجوب طهارة - 00:17:41

طهارة البقعة للمصلحي نعم الشرط الرابع الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صاته الا انا؟ نعم. الا النجاسة المغفو عنها كيسير الدم ونحوه. الا النجاسة اليسيرة على التوب او على البدن او في البقعة يسيرة تغتفر مثل - 00:18:06

الدم اليسيير فهذا يغتفر اذا صلی فيه او عليه نعم الا النجاسة المغفو عنها كيسير الدم ونحوه. اما الكثير من الدم فلا يصلی فيه. نعم وان صلی عليه نجاسة لم يكن علم بها او علمها ثم نسيها. اذا صلی فعلية نجاسة اما في - 00:18:38

في ثوبه فان ذكر وهو في اثناء الصلاة فانه يخلعها اذا امكن مثل ما خلع النبي صلی الله عليه وسلم نعليه يخلعها اذا امكن فاذا لم يمكن فانه يخرج من الصلاة ويفسلاها ثم يدخل في الصلاة من جديد - 00:19:07

يدخل في الصلاة من جديد لكن لو لم يعلم بها الا بعد ما صلی. ما رأها الا بعد ما صلی صلاته صحيحة او كان عالما بها لكنه نسيها وصلی صلاته ايضا صحيحة - 00:19:36

لانه يعذر بالنسیان يعذر بالنسیان عفي لامة الخطأ والنسیان ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا فتصح صلاته ولو نسي النجاسة في ثوبه او بدنه او في البقعة التي يصلی فيها. نعم - 00:19:58

وان صلی عليه نجاسة لم يكن علم بها او علمها ثم نسيها. فصلاته صحيحة. اما اذا تعمد الصلاة في النجاسة صلاته باطلة نعم وان علمها في الصلاة ازالها وبنى على صلاته. مثل ما حصل من الرسول صلی الله عليه وسلم. فانه خل - 00:20:21

واستمر في صلاته بنى على اولها دل على انه اذا لم يعلم بها ان صلاته صحيحة لان الرسول لم يعد الصلاة واعتد باولها مع انه صلوا على عليه نجاسة بنعليه - 00:20:47

لانه لم يعلم بذلك حتى اعلمه جبريل عليه السلام نعم والارض كلها مسجد تصح الصلاة فيها ان المقبرة والحمام والخش والمواطن التي لا تصح الصلاة فيها الارض الاصل ان الارض كلها مسجد - 00:21:07

يعني كلها صالحة للصلاحة فيها لقوله صلی الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وظهورها فايما رجل ادركته الصلاة فعنده مسجد وظهوره يعني التراب يتيم به هذا من تيسير الله على هذه الامة هذا من خصائص - 00:21:34

نبينا صلی الله عليه وسلم والا فالامم السابقة لا تصح منهم الصلاة الا في كنائسهم وبيعهم اما هذا النبي صلی الله عليه وسلم فان الله

وسع عليه وعلى امته. فقال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا - 00:22:01

ولا يستثنى من الارض الا المغصوب كما سبق الارض المغصوب وكذلك وكذلك الحمام وقارعة الطريق والى اخره. مما والمقبة والمقبة يعني تقريبا سبعة مواضع نعم والارض كلها مسجد تصح الصلاة فيها الا المقبرة. فلا يصلى - 00:22:26
في المقبرة لا نافلة ولا فريضة لان هذا وسيلة الى الشرك الصلاة عند القبور وسيلة الى الشرك فلا يجوز الصلاة في المقابر الا صلاة الجنائز صلاة الجنائز تصلى في المقبرة وتصلى ويصلى على القبر اذا دفن - 00:23:05

فهذا خاص بصلاة الجنائز اما الصلاة غير الجنائز كالفرائض والنواقل فلا تجوز الصلاة في المقبرة لان هذا وسيلة من وسائل الشرك والنبي صلى الله عليه وسلم جاء بسد الوسائل المفضية الى الشرك - 00:23:34

نعم الا المقبرة والحمام. الحمام هو محل الاغتسال حمامات معروفة في الامصار يغتسلون فيها بالماء الحار والبخار مصحات يعتبرونها مصحة فلا تجوز الصلاة فيها في ارض الحمام لانه محل لكشف العورات - 00:24:02

وقد يكون فيه نجاسة لا يخلو من نجاسة من المغتسلين نعم والحس الثالث الحش وهو محل قضاء الحاجة لا يصلى فيه لانه مأوى الشياطين ولانه يتتجس فلا يصلى في الحشوش وهي محل قضاء الحاجة. نعم - 00:24:32

واعطانا الابل كذلك من المواطن التي تهي عن الصلاة فيها معاطن الابل وهي الامكنة التي تبرك فيها الابل للمبيت او للورد او غير ذلك لا يصلى فيها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:04

عن ذلك. اما مرابض الغنم ومعاطن الغنم فلا بأس. بالصلاه فيها. لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل هل يصلى في مرابض الغنم؟ قال نعم. قبل ان اصلى في في ان - 00:25:31

في معاطن الابل؟ قال لا. نعم وقارعة الطريق من الامكنة التي لا تجوز الصلاة فيها قارعة الطريق وهو الطريق المسلوك الذي وسمته الاقدام ذهابا وايابا فلا يصلى فيه لانه لا يخلو من نجاسة ولانه - 00:25:51

يكون عرضة للمارة آيا يؤذونه او يقطعون عليه صلاته وما اشبه ذلك فهذا معبر لا يجوز ان الانسان يتحجزه ويصلى فيه نعم الشرط الخامس. نعم. استقبال القبلة الشرط الخامس من شروط الصلاة - 00:26:20

استقبال القبلة وهي الكعبة المشرفة لانها قبلة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والله جل وعلا قال طولي وجهك شطر المسجد الحرام. حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره كرر هذا في ايات من سورة البقرة - 00:26:43

كان النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في مكة وفي اول الهجرة يصلى الى بيت المقدس قبلة الانبياء من قبله وكان يحب ان يتوجه الى الكعبة لانها قبلة ابراهيم عليه الصلاة والسلام - 00:27:13

فالله حق له رغبته وامرها ان يتوجه الى الكعبة المشرفة قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا فالذي يرى الكعبة لا بد ان يستقبل عينها - 00:27:35
لابد ان يستقبل عينها يصلى اليها عينا ولا ينحرف عنها اما الذي لا يراها فيصلى الى الجهة التي فيها الكعبة لقوله شطر المسجد الحرام شطر المسجد الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة. هذا بالنسبة لمن كانوا شمال مكة المشرفة - 00:28:11

فما بين المشرق والمغرب بالنسبة لهم قبلة. كذلك من كانوا جنوب الكعبة ما بين المشرق والمغرب لهم قبلة واما من كان شر فما بين الشمال والجنوب وكذلك من كان في الغرب ما بين الجهتين وهذا من تيسير الله - 00:28:42

عز وجل على عباده لان اصابة عين الكعبة متعددة مع وجود الحايل معه بعد عنها متعدرا يصيب عينها هذا يكفي ان يتوجه الى جهتها. نعم الشرط الخامس استقبال القبلة الا في النافلة على الراحلة للمسلم. هنا يستثنى مسألتان - 00:29:02

تصح فيما الصلاة الى غير القبلة المسألة الاولى النافلة في السفر يعني قيام الليل تهجد هل المسافر ان يتهدج على راحلته اينما توجهت به لانه صلى الله عليه وسلم كان في سفره يصلى على راحلته اينما توجهت به - 00:29:34

هذه مسألة المسألة الثانية اذا اشتد الخوف ولا يتمكن من استقبال القبلة اشتد الخوف ولا يتمكن من الوقوف والصلاه الى القبلة

يصلی الى الجهة التي هو هارب اليها فان خفتم فرجالا او ركبانا فيصلی الى الجهة التي هو هارب اليها من عدوه او من الخطر -

00:30:07

لانه لو توقف يصلی الى الكعبة ادركه العدو فالله جل وعلا خف عن عباده فان خفتم فرجالا يعني وانتم تمشون او تعدون على اقدامكم فرجالا وركبانا على مراكبكم الى الجهة التي انتم هاربون اليها. فرجالا - 00:30:40

بالا اذا امتنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون فهذا من تخفيض الله على عباده نعم الشرط الخامس استقبال القبلة الا في النافلة على الراحة للمسافر. نعم هذى واحدة. فانه يصلی حيث كان - 00:31:10

وجهه نعم والعاجز عن الاستقبال لخوف او غيره. العاجز عن الاستقبال اللي خوف هذا في نص الاية فان خفتم فرجالا او ركبانا ويقاصل عليه العاجز عن استقبال القبلة مثل مريظ - 00:31:36

عبرته الصلاة وليس عنده من يوجهه الى القبلة فيصلی الى الجهة التي يستطيع ولا يؤخر الصلاة الى ان يخرج الوقت لانه عاجز عن استقبال القبلة لكن لا يترك الصلاة لا يترك الصلاة - 00:31:59

ويسقط عنه شرط استقبال القبلة بعجزه عنه وكذلك المأسور الذي مأسور الى غير جهة القبلة هذا يصلی الى الجهة التي يستطيعها لانه لا يستطيع استقبال القبلة نعم والعاجز عن الاستقبال بخوف او غيره بخوف هذا في نص الاية. او غيره - 00:32:23 قياسا عليه ولقوله فاتقوا الله ما استطعتم لا يترك الصلاة يصلی نعم لخوف او غيره يصلی كيما امكنه. كيما امكنه لا يكلف الله نفسها الا وسعها لكن لا يترك الصلاة - 00:33:01

نعم ومن عاداها لا تصح صلاته الا مستقبل القبلة. من عدا المتنفل على الراحة في السفر ومن عدا الخائف لا تصح صلاته الا باستقبال القبلة لقوله سبحانه فولوا وجوهكم فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام - 00:33:21

وحيثما كنتم وولوا وجوهكم شطره نعم ومن عاداها لا تصح صلاته الا مستقبل القبلة فان كان قريبا منها لزمه الصلاة الى عينها. من كان يراها كونه داخل المسجد الحرام فانه يجب ان يستقبل عينها ولا ينحرف عنها - 00:33:49

لا يمنة ولا يسرة اما من كان لا يراها فانه يصلی الى الجهة التي هي فيها نعم فان كان قريبا منها لزمه الصلاة الى عينها وان كان بعيدا فالى جهتها. نعم. وان خفيت عليه القبلة في - 00:34:14

سؤال اذا الانسان ما يعرف القبلة ما يدرى وين هي. هذا له حالتان ان كان في البلد في بلاد فانه يسأل المسلمين اين القبلة او يستدل بالمحاريب محاريب المساجد لانها موجهة الى القبلة لا اعذر له - 00:34:34

لا اعذر له في كونه لا يصلی الى الكعبة لانه يمكنه معرفة القبلة. اما بالسؤال واما بالاستدلال بمحاريب المساجد اما اذا كان في بر ولا يدرى اين القبلة يستدل عليها بالعلامات - 00:35:01

يستدل عليها بالنجوم يستدل عليها بالنجوم يستدل بوجوه الرجال يستدل عليها بمحب الرياح كل هذه تدله على القبلة نعم وان خفيت عليها القبلة في الحظر سأله واستدل بمحاريب المسلمين. نعم. فان اخطأ ولا اعذر له انه - 00:35:23

يخطئ ويقول انا ما ادرى انا صليت لاني ما ادرى وين القبلة نقول هذا انت المفترط لماذا لم تسأله لم تستدل بالمساجد قوله نعم. فان اخطأ فعليه الاعادة. نعم لانه لا اعذر له. نعم. وان خفيت في السفر - 00:35:55

اجتهد وصلى. ان خفيت عليه القبلة في السفر اجتهد. النظر في العلامات الدالة على القبلة الشمس والقمر والنجوم النهار الشمس والقمر والنجوم بالليل يستدل بها على القبلة وعلامات وبالنجم هم يهتدون. نعم - 00:36:16

وان خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا اعادة عليه وان اخطأ اذا اجتهد وسعه وصلى وتبين انه الى غير القبلة صلاته صحيحة لانه بذل وسعه وصلى صلاته صحيحة. لقوله تعالى والله المشرق والمغرب. فاينما تولوا فثم وجه الله. قيل ان هذه - 00:36:39

اية نزلت فيمن اشتبهت عليه القبلة في السفر فاجتهد وصلى فانه ادى ما عليه وصلاته صحيحة ولو تبين له بعد ما سلم تبين له انه على غير القبلة صلاته صحيحة لانه بذل وسعه - 00:37:06

واستطاعته واجتهد. وصلاته صحيحة وقد صلى جماعة من الصحابة في السفر الى غير القبلة اجتهدوا فلما اصروا وجدوا انهم

صلوا الى غير القبلة فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:25

الرسول صلى الله عليه وسلم صاحب فعلهم وانزل الله هذه الاية والله المشرق والمغرب فايديما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم نعم وان اختلفوا مجتهدان اذا اجتهد مجتهدا - 00:37:46

كل يصلي الى الجهة التي يراها ما يقلد الثاني ما يقلد اخاه الثاني يأخذ باجتهاده هو فيصلي الى الجهة التي يراها هي القبلة وان كان معهم احد ما يعرف او اعمى يقلد او تقه ما عنده ويصلي معه. نعم - 00:38:11

وان اختلفوا مجتهدان لم يتبع احدهما صاحبه. بل كل يصلي الى الجهة التي ادى اليها اجتهاده ولا يقلد الاخر. نعم. ويتبع الاعمى والعامي او تقهما في نفسه. العامي والعامي اللي ما يعرف - 00:38:37

ولا يعرف اتجاه القبلة يقلد او تقه ما عنده وكذلك الاعمى الذي لا يرى يقلد او تقه الرجلين عنده ويصلي باجتهاده معه. نعم ويتبع الاعمى والعامي او تقهما في نفسه. الشرط السادس النية للصلوة بعينها - 00:38:56

الشرط السادس وهو الاخير النية والنية شرط لكل العبادات قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى فلو انه صلى من غير نية اما يعلم يعلم واحد يوريه الصلاة والا - 00:39:21

انه يبغي يعمل رياضة لبدنه ثم قال هذا يكفي عن الصلاة ركع وسجد وقام وفعل الصلاة لكن دون نية هذا ما تصح ولا تقبل منه لابد من النية نعم الشرط السادس النية للصلوة بعينها. الصلاة بعينها يعني ينوي الصلاة التي يريده - 00:39:48

اداءها من ظهر او عصر ما هو بينوي صلاته بس. يعني انه يبغي يصلى الظهر او يصلى العصر او يصلى المغرب يعين يعين الصلاة التي يريدها ولا تكفي النية العامة - 00:40:17

ينوي الصلاة بعينها والنية محلها القلب لا يتلفظ بها لا عند الصلاة ولا عند الوضوء ولا عند اي عبادة من العبادات لأن النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة الله جل وعلا قال اتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السماوات وما في الارض والله بكل شيء عليم - 00:40:39

لما قالت الاعراب امنا انكر الله عليهم وقال قل اتعلمون الله بدينكم؟ الله يعلم نياتكم دون تلفظون نعم الشرط السادس النية للصلوة بعينها ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن محل النية - 00:41:14

النية ما تتقدم بزمن طويل انما تكون عند تكبيرة الاحرام او قبلها بيسير قبلها بيسير نعم ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير. تكبيرة الاحرام تكون النية عند تكبيرة الاحرام او تتقدم عليها بزمن يسير. اما الزمن الكبير - 00:41:37

فلا يصح نعم ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير اذا لم يفسخها. اذا لم يمسخ النية او يتراجع عنها اذا كان باقيا بزمن يسير بها بشرطين. ان يكون الزمن يسيرا وان يكون باقيا عليها لم يفسخها يتراجع عن نيته - 00:42:05

نعم باب اداب المشي الى الصلاة نعم اداب المشي الى الصلاة يعني اذا خرجمت من بيتك الى المسجد فهناك اداب اولا تمشي وعليك السكينة ثانيا تقارب بين الخطى لتكثر خطاك الى المسجد. وثالثا - 00:42:27

لا تعجل في مشيك لا تعجل في مشيك تقارب بين خطاك رابعا لا تشبك لانك ما دمت تقصد الصلاة فانت في صلاة فلا تشبك بين اصابعك لا قبل الصلاة ولا في اثناء الصلاة من هي عن هذا نعم - 00:42:58

باب اداب المشي الى الصلاة يستحب المشي الى الصلاة بسکينة ووقار. بسکينة ووقار يعني خشوع وعدم حركة كبيرة وعدم اه التفات كثير لغير حاجة فيكون عليك السكون وعليك الوقار نعم - 00:43:29

في عبادة اذا خرجمت الى الصلاة فانت في عبادة. نعم يستحب المشي الى الصلاة بسکينة ووقار. ويقارب بين خطاه. نعم ولا تشبك اصابعه. نعم. ثم يقول باسم الله الذين اذا مسوا الى الصلاة يأتي بهذا الذكر. نعم. ثم يقول باسم الله الذي خلقني الذي خلقني فهو يهديني - 00:43:59

الآيات الى قوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم ثم خلقني فهو يهديني والذى هو يطعمني ويسقيني و اذا مرضت فهو يشفيني والذى يميتني ثم يحيين والذى اطمع ان يغفر لي خطئي يوم الدين - 00:44:28

اطمعوا ان يغفر لي خططيتي يوم الدين الى قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم في دعوات الخليل عليه الصلاة والسلام. نعم ثم يقول اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممثلي هذا - [00:44:50](#)

فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رباء ولا سمعة. خرجت هذا من باب التوسل الى الله بالعمل الصالح لان مشيه الى الصلاة عبادة وعمل صالح والتلوسل الى الله بالعمل الصالح هذا جائز بحق ممثلي هذا وبحق - [00:45:13](#)

السائلين عليك الله وعد السائل ان يجيئه فحق السائل على الله ان يجيب سؤاله فهو سأل الله بوعده سبحانه فقال ربكم ادعوني استجب لكم توصل اليه بوعده سبحانه - [00:45:38](#)

ما توصل اليه بالصالحين او باعمال الصالحين انما توصل الى الله بصفة من صفاته سبحانه وهي الاجابة. اجابة السائلين هذا الحديث اشكل على بعض الناس يظن انه انه موضوع او انه لان فيه التوسل بالصالحين او - [00:46:02](#)

ولم يفهم الحديث الحديث واضح انك تتوسل الى الله عز وجل بعملك وهو مشيك الى المسجد وتسأل الله جل وعلا بصفة من صفاتك تتوسل اليه بالاجابة لانه وعد السائلين ان يجيئهم. نعم - [00:46:24](#)

ثم يقول اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممثلي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رباء ولا سمعة خرجت انقاء سخطك وابتغاء مرضاتك هذا عمل يتلوسل الله بعمله ومشيك اخلاقه لله عز وجل - [00:46:46](#)

نعم اسألك ان تنقذني من النار. وان تغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت. نعم فان سمع الاقامة لم يسعى اليها. اذا سمع الاقامة فلان يسرع وانما يستمر على طمأنينته ووقار - [00:47:08](#)

قال صلي الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة فلا تأتوها وانتم تسعون فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا. في رواية فاتموا فلا تستعجل اذا سمعت الاقامة ما له داعي للسرعة - [00:47:33](#)

اذا سمعتم الاقامة فامشو وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا نعم هكذا امر الرسول صلي الله عليه وسلم نعم فان سمع الاقامة لم يسعى اليها. يعني لم يسرع اليها - [00:47:59](#)

لا يركض لا يسرع نعم. لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة. هم. فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. نعم - [00:48:20](#)

واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اذا اقيمت الصلاة ايضا فلا صلاة الا المكتوبة. ما فيه نافلة. فلا يدخل في نافلة ويقول ابى اصلی نافلة يطول ام يمدينا اخذ ركعتين ما يجوز هذا - [00:48:38](#)

اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اما لو اقيمت وهو فيها ما درى ان الاقامة قريبة ودخل في نافلة هذا ان كان في اخرها فان يكملها وان كان انه في اولها يقطعها - [00:48:57](#)

ان كان في اولها يقطعها نعم واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. فاذا اتى المسجد قدم رجله اليمنى يكفي نقف عند هذا. خلوكم عند مسجد احسن لكم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول - [00:49:22](#)

بياع في الاسواق ما يسمى بالحرير الصناعي. فهل يأخذ حكم الحرير الطبيعي في تحريم ما هو بحرير هذا هذا صناعي ما هو بحرير ما هو بحرير حقيقي لكن اذا تجنبه المسلم من باب تجنب الشبهات فهو - [00:49:48](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لبس الاساور من غير الذهب للرجال هل هو جائز؟ لا هذا ساهر للنساء ولا نتشبه بالنساء هذا من ناحية الناحية الثانية انهم يلبسونها اعتقادا بها. انها تشي في من المرؤ وانها وانها - [00:50:06](#)

لا يجوز هذا هذا من لبس التمايم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم لبس خاتم الحديد؟ وهل ورد انه حلية اهل النار؟ يكره يكره خاتم الحديث لكنه مباح بدليل قوله صلي الله عليه وسلم للرجل الذي - [00:50:28](#)

طلب ان يزوجه المرأة فطلب منه المهر ولم يجد شيئا. قال التمس. ولو خاتما من حديد. قوله التمس ولا او خاتما من حديث دل على جواز الحديد الخاتم من الحديد الا انه يكره كراهة تنزيه لكن عند - [00:50:50](#)

تزول الكراهة الحاجة تزول الكراهة التمس ولو خاتما من حديد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقال انه لا بأس بلبس الحرير في

الحرب للرجال. فهل ذلك نعم ذكروا هذا. ذكروا ان اذا كان لبس - 00:51:10

في الحرب انه يرعب العدو في لبس الحرير نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله كما ان الخيلا الخيلا حرام لكن في الحرب يجوز الخيل الخيلاء لأن هذا فيه نكارة بالعدو نعم - 00:51:36

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز لبس البشت الذي صنعت ازاريره او اطرافه من الفضة والذهب اذا كان هذا شيء يسير الرابع النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العلم يعني الطراز رخص في العلم من الحرير وهو الطراز الذي يكون - 00:51:55 على الاكمام او على الجير اذا كان بمقدار ثلاثة اصابع او اربعة اصابع فاقل رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم ومثله اه الزري اللي هو ما ماء الذهب ماء الذهب يجوز هذا ما دام امتياز الحرير فهذا مثله - 00:52:16

وايضا ما يتحصل منه شيء لو اخذ ما تحصل منه ذهب وانما هو ماء الذهب او لمعة الذهب فقط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل على النساء زكاة في الحلي الذي اعد للبس - 00:52:38

الصحيح انه لا زكاة فيه وهذا قول جمهور اهل العلم انه لا زكاة فيه لأن عائشة لم تكن تزكي آه حلي بنات بنات اخيها محمد ابن ابي بكر لم تكن تزكيه - 00:52:57

وهي ولية عليهم فدل وكذلك الصحابة جمهور الصحابة وجمهور العلماء على انه لا زكاة فيه لأنه لا يعد للتجارة او للنماء انما يعد للاستعمال مثل الملابس والمراكب نعم صحيح انه لا زكاة فيه. نعم - 00:53:20

وهذا يحرج المرأة وخصوصا الفقيرة. صار له خاتم ولا له حلي تزين به في المناسبات وتقولون كل سنة عليه زكاة منين لهي تزكي احراج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل العائق عورة في ذاته يجب ستره؟ لا ليس عورة لكن في ستره - 00:53:43

عمل بالحديث لانه والله اعلم اذا اذا ربطه بعائقه هذا يثبت اه يثبت السترة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احيانا في مكة يصلني بعض الناس في الازار دون الرداء. ها؟ يقول احيانا في مكة - 00:54:10

يصلني الناس في الازار بدون رداء. فهل ينكر عليهم ذلك هذا خلاف الاولى والافضل الا صلاتهم صحيحة ان شاء الله. لكن الاولى والاجمل ان يستروا اكتافهم وصدرهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:54:31

يقول هل الصلاة في القميص الداخلي؟ يقول الثياب الداخلية هل يصح ذلك اذا كان على عائقه شيء مع ان اكثر كتفه مكشوف هو ستر الكتف ليس واجبا الا عند الامام احمد في رواية. والا هو ليس واجبا - 00:54:53

ما دام ان السترة تثبت على اه عورته فلا يلزم ان يضع على عائقه شيء انما هذا من باب الاستحباب عند الجمهور. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول المسحة الطبية التي فيها شيء من الكحول هل هي نجسة - 00:55:15

اذا ثبت ان فيها كحول نجس الله جل وعلا قال في الخمر فاجتنبوا ولما حرم الخمر خرجنوا في المدينة وشقوا الدنان التي فيها الخمر وسالت سالت في الشوارع فلا يجوز الاحتفاظ بالخمر - 00:55:35

ولا التداوي به جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم سأله قال انه يصنع الخمر للدواء. قال صلى الله عليه وسلم اما اه داء وليس بدواء فلا يجوز التداوي بالخمر - 00:55:54

والكحول خمر اذا صار له تأثير وصار له وجود فيها خمر لا يجوز استعمالها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز لبس الالباس الذي صنع من جلود حيوانات مفترسة ميتة؟ لا ما - 00:56:12

ما يجوز اه لبس جلود السباع ولا الركوب عليها ولا استعمالها. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. نعم ثم يقول حفظك الله واذا صلي فيها فهل صلاته صحيحة - 00:56:32

ما دام الساترة لعورته صلاته صحيحة لكن مع التحرير ومع الاثم. نعم مثل الثوب المغصوب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول فهل يجوز للرجل ان يعطي المرأة خاتما للزواج عند الخطبة او عند العقد ام ان هذا فيه تشبه بالكافر - 00:56:51

هذا ليس من عادة المسلمين عادة سرت علينا من غيرنا. وايضا الغالب انه معه اعتقاد. ان هذا معه اعتقاد يسمونه انها تشبك المحبة بين الزوجين هذا اعتقاد باطل نعم اذا بغي يعطيها بغير مناسبة العقد وغير مناسبة - 00:57:20

العقد عقد النكاح يعطيها قبل العقد او بعد العقد او بعد الدخول يعطيها ما يشاء ما يخالف. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا تعارض فعل الشرط مع الركن كالعاري يقول اذا تعارض فعل الشرط مع الركن كالعاري اذا اراد - [00:57:47](#)

يصلني فاذنا صلي جالسا ترك الركن وان صلي قائما ترك الشر. ايهما اولى بالنسبة له لا يصلني جالس لأن هذا استر لعورته من كونه يقف ويركع ويسجد تنكشف عورته اكثر - [00:58:11](#)

واذا جلس فان هذا اطمئن له هو واستر لعورته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الفرش والبطاطين التي من الحرير. هل يجوز اتخاذها؟ لا ما يجوز الجلوس على الحرير ولا الالتحاف به - [00:58:28](#)

فراشه ما يجوز هذا لا للرجال ولا للنساء انما يباح للنساء لبسه. اما جعله فرش وجعله سايد وجعله لا هذا ما يجوز للجميع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول لماذا ذكر العلماء انه يعفى عن يسير الدم؟ اذا وقع على الثوب في الصلاة ولا يعفى عن يسير البول - [00:58:53](#)

لان الدم فيه خلاف يعني في هل هو نجس ولا لا خلاف البول هذا مجمع على انه نجس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اصلي النافلة في البيت لكن صلاتي تكون قربة من الباب. او امام يقول اصلي النافلة في البيت. نعم. لكن صلاتي تكون قربة - [00:59:19](#)

من الباب او امام الباب فهل هذا صحيح الصلاة صحيحة لكن يكره ان تصلي الى باب مفتوح. لانه قد يدخل احد فيشوش عليك. النبي صلي الله عليه وسلم كان يرد الباب اذا صلي - [00:59:46](#)

واذا جاءه علي فانه يتمنح للرسول صلي الله عليه وسلم. ثم يتقدم الرسول يفتح الباب وهو يصلني يتقدم خطواته يفتح الباب وهو يصلني. عليه الصلاة والسلام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول صليت ذات مرة وبعد الانتهاء من الصلاة وجدت اثرا بسيطا من القدر النجس - [01:00:03](#)

بالملابس الداخلية. يقول فماذا افعل؟ هل اعيد الصلاة؟ ام انظف هذه الملابس ويكون كافيا لا ما تعيد الصلاة اذا لم تعلم الا بعد ما صليت فتفسله للمستقبل اما ما فات هذا معفو عنه للنسوان. نعم او لعدم العلم نعم - [01:00:30](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول سمعت بعضهم يعلل بعدم جواز الصلاة في المقبرة انه قد يكون فيها نجاسة من هذا تعليل بارد وباطل ما هو بصحيح المقبرة سنين تضربيها الشمس والسيول ويقول انها نجسة ما هي بنجسة - [01:00:51](#)

تعليق لان هذا وسيلة من وسائل الشرك الصلاة عند القبور نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عندنا في بلاد المغرب الحمامات كثيرة ويجعل هناك مكان خاص للصلاه وللأكل والشرب. فهل يجوز - [01:01:13](#)

الصلاه في هذا المكان المخصص اذا كان المكان داخل في مبني الحمام لا هذا تابع للحمام اما اذا كان منفصلا عنه فلا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل صحيح ما ذكره بعضهم من انه اذا كان داخل الحرم - [01:01:33](#)

فيجب عليه استقبال عين الكعبة ولو لم يرها لا اللي داخل الحرم يبغي يرى الكعبة وش اللي يمنعه من رؤيتها؟ ما دام انه داخل الحرم اللي يراها فرظ انه ما يراها وهو داخل الحرم هذا بعيد اللسان واعمى - [01:01:56](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كم مقدار الانحراف المغفو عنه في الاتجاه الى القبلة؟ كم كم مقدار الانحراف المغفو عنه في الاتجاه الى القبلة اذا صارت القبلة الى ظهره او الى جنبه فهذه لا تصح الصلاه - [01:02:15](#)

اما اذا كانت القبلة امامه ولو كان منحرفا عنها يسيرا ولم لم يستدبرها ولم تكن الى جنب فصلاته صحيحة ما بين المشرق والمغرب قبلة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من خشي ان تقوت عليه الصلاة بخروج وقتها ولم يجد مكانا يصلني فيه - [01:02:35](#)

لقارعة الطريق فما حكم ذلك يطلع انت طالع في الطريق يا اخي يصلني على جانب الطريق. ولا يصلني في القارعة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا بال شخص على الفرش وعلى السجاد فهل يصب عليه الماء فقط كقصة الاعرابي؟ لا - [01:03:03](#)

هذا يمكن نقله غسله واما قصة الاعرابي فهو في الارض على الارض او ما اتصل بها. ما اتصل في الارض مثبتا عليها يأخذ حكم الارض. صب عليه فقط اما ما كان منفصلا عن الارض. يمكن حمله ونقله هذا لا يكفي صب - [01:03:30](#)

ما عليه لا بد من غسله مثل غيره. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يكفي في طهارة البقعة طهارة مكان السجود فقط ام لا بد

من طهارة المكان كله الذي يصلى فيه - 01:03:51

طهارة الذي يصلى فيه يجلس عليه يسجد عليه. اما الخارج عن مكان مصلاه هذا لا ينظر. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل النهي عن الصلاة في معاطن الابل يكون فقط حال وجودها في هذه المعاطن؟ لا وجوده ما حصل لك تصلي فيه وين موجودة -

01:04:08

كلام على انه ما هيب فيه ما تصلي هو لو هي سارحه برايح نعم ثم يقول حفظك الله وهل المعاطن هي الاماكن التي تبرك فيها الابل عادة او كل مكان التي تبيت فيها او تستريح فيها - 01:04:33

عند الورد هذه معاطن الابل اما مبارك الابل العارضة التي تمر بها وهي في المرعى او في طريق تبرك فيها هذى ما هي بمعاطل ما تسمى معاطل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز الصلاة في الاماكن التي عرف انها محل لفعل المعاشي وتمارس -

01:04:49

فيها المعاشي اذا كانت طاهرة فلا بأس تنايم على الطهارة اذا كانت طاهرة يصلى فيها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الى اين ينظر المصلي اذا وقف امام الكعبة؟ هل ينظر اليها ام لا سجود؟ لا ينظر الى موضع - 01:05:15

سجوده ما ينظر الى الكعبة الى موضع سجوده نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض المساجد تكون الصلاة فيها في الطابق الثاني ويكون اسفلها دورات المياه اكرمكم الله. فما حكم الصلاة في هذه المساجد؟ لا بأس ما دام في سطح - 01:05:38

محجوب عن اه عن اه دورة المياه بسطح ما يخالف لو صليت على بالوعة مسقوفة وصريت على سطحة ما يخالف لوجود الحاليل بينك وبينه قالوا وان طينا ارضا نجسة او فرشها صلي فيها كره. كره وصحت الصلاة. نعم - 01:06:01

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا عند الحاجة اذا صار المسجد يضيق صلوا على سطح الحمام او على سطح البالوعة ما خان لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ان اختلف مجتهدان لم يتبع احدهما صاحبه - 01:06:28

لكن هل يجوز ان يهتم احدهما بالاخر؟ فيصليان متعاكسان لكن احدهما امام للآخر لا ما يمكن الائتمان بعدهم ببعضهم وكل واحد يصلى الى جهة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا ذكر المصلي اثناء صلاته - 01:06:48

ان هناك نجاسة على ثوبه فخرج فغسل هذه النجاسة فهل يلزمها اعادة الوضوء ايضا لا نجاسة التوب والبدن يزيلها ولا ولا يعيد الوضوء ما على الوضوء من النجاسة شيئا والنجاسة شيء اخر. نعم - 01:07:10

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في بعض البلدان بنية المساجد على اسس بعض الكنائس. وقد تكون منحرفة عن القبلة يسيرا. فهل الصلاة فيها صحيحة؟ نعم اذا بنية على محل الكنائس صارت مساجد ما يخالف - 01:07:33

بل لو صلي في الكنيسة لا بأس بذلك لو صلي بالكنيسة وهي ما ما غيرت لا بأس بذلك. يجوز هذا. نعم ثم يقول حفظك الله واحيانا اذا صلي في هذه الكنائس يقوم الامام بالانحراف يسيرا للقبلة دون المأمورين. فما حكم هذا - 01:07:53

بالفعل الانحراف اليسيير ما يضر والتکلف لا يجوز لا تکلفونه الحمد لله وسع عليكم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما القول الراجح؟ في طهارة جلود الميادة بالدباب. هل تطهر بذلك؟ فتجوز الصلاة فيها - 01:08:15

قول الراجح انها اذا كانت الميادة مما يحل اكله لو ذكي فانه استعمل جلده المدبوغ اذا ماتت الشاة او مات البعير او مات البقر يعني صار ميادة واخذ جلده ودبر. الصحيح انه يجوز استعماله - 01:08:38

لانه يظهره الدماغ ايماء ايهاب دبع فقد طهر. طهره الماء والقرب. نعم اما غير المأكول فلا يجوز هذا هو الصحيح. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اتخاذ الكبك من الفضة بالفضة بالنسبة للرجل هل هو جائز - 01:09:04

ايش اتخاذ الكبك من الفضة الكبت الكبت ايش الكبت؟ من الزارير التي تكون في الكمشة ها؟ ازارير تكون في الكم ايه من الفضة نعم يقول من الفضة يجوز ما دام يجوز الخاتم من الفضة فلا بأس نعم - 01:09:28

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان الرجل جنبا وصلى وهو ناسي اذا كان الرجل جنبا ثم صلي وهو ناس للجناة وتذكرة في وسط الصلاة فما الحكم في ذلك؟ ينحرف ينصرف - 01:09:48

ويغتسل ويصلي وحتى لو انه ما دري الا عقب ما سلم صلاته ما هي بصحیحة یغتسل ویعید الصلاة نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله
یقول ما الضابط في الدم الكثير الذي اذا كان على الثوب لا تجوز الصلاة فيه. العرف یرجع الى العرف - [01:10:07](#)
ما اعده الناس المعتدلون لا عبرة بالمتشدد ولا بالمتسلل الي یعده المعتدلون كثيرا یكون كثيرا. نعم. واللي یعدونه یسیر تسامح فيه.
نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله یقول کیف تكون صلاة الفریضۃ في الطائرة؟ علما انها تتحول في جهاتها في وقت الصلاة. على حسب - [01:10:30](#)

طاعته اتقوا الله ما استطعتم یصلی على حسب استطاعته. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله یقول لماذا المؤلف رحمة الله جعل النية اخر
شرط والعادة ان تكون اول الشروط کله واحد له مشاحة في الاصطلاح - [01:10:56](#)
نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هل یجوز تشبیک الاصابع بعد الفراغ من الصلاة؟ نعم. فعله الرسول صلی الله علیه وسلم بعد الصلاة
فعله رسول یرجوز بعد الصلاة انما لا یجوز في داخل الصلاة او قبلها - [01:11:17](#)
من جاء اليها او جلس ینتظرها. لانه في صلاة. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله یقول انتشر في البناء الحديث وضع حمام داخل غرفة
النوم. مم. یقول انتشر في البناء الحديث - [01:11:36](#)

وضع حمام داخل غرفة النوم. هل یرجوز الصلاة في هذه الغرفة؟ نعم. شو المانع ما دام الحمام انه مفصل بجدار بينك وبينه الحمام
جدار لا مانع من ذلك. صلی في الغرفة. نعم. فضیلۃ - [01:11:54](#)
الشیخ وفقکم الله یقول احیانا تزدحم المساجد بالمصلین فیضطرون للصلوة في الطرق والشوارع التي حول المسجد. فهل هذا
صحيح وجائز هذا اذا كان فيه مساجد اخرى فلا یرجوز لهم یصلون في الشوارع یروحون للمساجد الاخرى - [01:12:11](#)
لان بعض الناس یجتمعون على امام واحد لان صوته زین او ما اشبه ذلك او ان خطبته تشجعهم او لا یرجوز هذا الا عند الضرورة اذا ما
وجد جامع اذا ما وجد الا هالجامع هذا - [01:12:33](#)

فلا بأس بالصلوة في الشوارع مع اتصال الصفوف داخلا وخارجها لا بأس اما من غير حاجة لا یرجوز هذا. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله
یقول استدل البعض بان النية یرجوز التلفظ بها بقول النبي صلی الله علیه وسلم فاني اذا صائم - [01:12:47](#)
وذلك عندئما لم یجد هذا اخباره ابدا لما طلب اكل و قالوا ما في شي قال اني اذا صائم هذا بیان لبدء الصيام عنده عليه
الصلوة والسلام. اخبار - [01:13:09](#)

ما هو بنية نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله یقول بعض الاطفال قد یبول في المسجد اکرمکم الله على الفرش فكيف تطهر هذه الفرش
حيث یصعب الذهاب بها. لازم نقلها وغسلها برا وتفسل الان فيه مغاسل تغسل السجاد وتغسل كل شي بس عطهم قروش - [01:13:26](#)
یغسلون لك اللي تبی نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله یقول استخدم دائمًا جهاز الجوال لتحديد القبلة وقد استخدمته في مكة داخل
الشقة وبعد اتمام الصلاة تبین لي الخطأ في الاتجاه والانحراف الشديد - [01:13:49](#)

فهل صلاتي صحيحة؟ لا اذا صار الانحراف شديد ان على جنبك الكعبة او اني على ظهرك لا یرجوز نعم. فضیلۃ الشیخ وفقکم الله یقول
احیانا نتبع الجنازة بعد صلاة العصر حتى تصل الى المقبرة. وعند دخولي الى المقبرة فاني اقوم بامال ما تبقى لي من - [01:14:11](#)
من اذکار الصلاة ثم اتي باذکار المساء وانا داخل المقبرة هل هذا الفعل جائز يأتي باذکار اذکار الصلاة واذکار المساء ما تفوت هذی اذا
طلعت تأتي بها اذا طلعت تأتي بها ما تفوت وقتها موسع. نعم - [01:14:37](#)

فضیلۃ الشیخ وفقکم الله یقول اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. وذکرتم حفظکم الله انه یقطع الصلاة. یقول کیف یکون
قطعها؟ هل هو بالسلام کله واحد یقطعه بسلامة وبدون سلام. المهم انه یقطع نعم. فضیلۃ الشیخ وفقکم الله اذا نسي النية - [01:15:01](#)

ذکرها في وسط الصلاة. فهل یجزی الاتیان بها في هذه الحال؟ وكيف جاء وتوضاً ووقف وصلی بدون هذا دلیل على وجود النية ما
یصیر عنده وسوسات ما یصیر عنده وسوسات وضوءه ومجیئه وقیامه وتكبیر ویدل على وجود النية. نعم - [01:15:25](#)
فضیلۃ الشیخ وفقکم الله یقول اذا سمع الانسان الاقامة للصلوة فانه لا یسعی فهل یدخل في ذلك الاما م یمنع من ذلك لکی اذا اراد ان

يلحق بامامة المصلين في مسجده - 01:15:48

نعم اذا سمع الانسان الاقامة فانه لا يسعى. فهل يدخل في ذلك الامام انه لا يسعى اذا سمع بالاقامة حديث عام الحديث عام الا الامام 01:16:03 وغيره ما يسرع. نعم -

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل هذه العبارة صحيحة وهي ان قوله بحق السائلين عليك معناه بدعائهم لا حق السائلين عليك 01:16:21 الاجابة وهي من صفات الناس قريب مجيب سبحانه وتعالى -

فالله جل وعلا وعد السائلين ان يجيبهم وقال ربكم ادعوني استجب لكم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم حمل الطفل في الصلاة؟ والذي يكون احيانا فيه نجاسة لا بأس يتسامح فيه الرسول صلى الله عليه وسلم حمل امامه بنته - 01:16:42 وهو يصلي وهي طفلة صغيرة يتسامح في هذا لا بأس نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه 01:17:06 اجمعين -